مجلــة البــاحث للــدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 988 - 1009

دور القضاء في حماية حقوق الطفل المحضون بين القانون الجزائري والتونسي

The Judicial Role in Protecting the Rights of Child in Custody Between Algerian and Tunisian Law

تاريخ الإرسال: 2026/02/03 تاريخ القبول: 2026/06/06

ياسين لعميري* *LAMIRI Yassine*
جامعــة البويرة
Bouira University
مخبر الدولة والإجرام المنظم مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية
y.lamiri@univ-bouira.dz

تينهينان عقيل *Akil TINHINANE*
جامعــة البويرة
Bouira University
مخبر الدولة والإجرام المنظم مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية
t.akil@univ-bouira.dz

ملخص:

كرس كل من المشرع الجزائري والتونسي حماية خاصة لحقوق الطفل المحضون عن طريق القوانين الخاصة بصندوق النفقة وحماية الطفل وذلك بالنسبة للنفقة كحق مادي والحضانة كحق معنوي، وقد برز دور كل من قاضي شؤون الأسرة والقاضي الجزائي عند المشرعين، وكان التوافق والاختلاف قائم بينهما، مع ملاحظة وجود بعض الغموض في النصوص الخاصة بالمشرع الجزائري والتي ينبغي تداركها تحقيق لمقتضى حماية حقوق الطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ القاضي الجزائي؛ حضانة؛ صندوق النفقة؛ قاضي الأسرة.

Abstract:

the Algerian and Tunisian legislators have dedicated special protection to the rights of custodial child through laws related to the alimony funds and child protection, Financially and morally.

This was achieved through the intervention of the family judge and the criminal judge with the legislators, and there were agreement and disagreement between them, noting the existence of some ambiguity in the texts of the Algerian legislator which should be amended to achieve the requirements of protecting the rights of the child.

Keywords: *Child; criminal judge; custody; the alimony funds; family judge.*

* - المؤلف المُراسل.

مقدمــة:

تكاد تجمع الشواهد اليوم، بأن الخطر الذي بات يهدد الأسرة الجزائرية، هو ارتفاع حالات انحلال الرابطة الزوجية، نظرا للآثار الوخيمة التي تترتب على هذا الانحلال، خصوصا بالنسبة للحضانة، التي تتعدد وتتضارب فيها المصالح (مصلحة المحضون، الحاضن، المحضون له).

والأكيد أن الطفل المحضون هو الطرف الضعيف في هاته العلاقة، الأمر الذي يتطلب عناية قانونية خاصة بمصلحته، هاته الأخيرة مجالها واسع وارتباطاتها متعددة، تتحقق في الواقع في كل مرة يتم فيها حماية حق من حقوق الطفل المحضون.

وإذا كان الحق دون حماية قانونية هو والعدم سواء، والحماية القانونية له تتكرس عن طريق دعوى قضائية، فإن ذلك ينطبق على حقوق الطفل المحضون، وعليه تكون الدعوى القضائية أبرز وسيلة للحماية، لأنها تجعل الحق بين يدي القضاء الذي يتخذ بموجب سلطته التدابير اللازمة لحمايته وفقا النصوص القانونية المعمول بها.

إن المشرع الجزائري مراعاة منه لمصلحة الطفل المحضون وحماية حقوقه، لم يكتفي بأحكام قانون الأسرة، وإنما أصدر نصوص قانونية خاصة، تتمثل في قانون صندوق النفقة سابقا والقانون المتضمن تدابير الحصول على النفقة حاليا[1]، وقانون حماية الطفل[2]، وعلى غرار ذلك كان المشرع التونسي سباقا في هذا المجال إذ أصدر سنة 1993 قانون صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق[3]، وسنة 1995 مجلة حماية الطفل[4].

إن هذه النصوص الخاصة تعتبر المرجعية القضائية المعمول بها، بمعنى آخر مرجعية القضاء في حماية حقوق الطفل المحضون، من خلال دوره في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المبتغى المنشود، الأمر الذي يتطلب بحث طبيعة هذا الدور وهذه التدابير.

ومن هنا يأتي هذا البحث كدراسة تحليلية مقارنة للدور الذي يلعبه القضاء في حماية حقوق الطفل المحضون على ضوء القوانين الخاصة عند المشرعين الجزائري

والتونسي، كل ذلك قصد الإجابة على **الإشكالية** التي يتطلبها مثل هذا الموضوع وهي: **ما مدى فاعلية دور القضاء الجزائري في حماية حقوق الطفل المحضون، بالمقارنة مع القضاء التونسي؟**

لمعالجة هذه الإشكالية يتطلب صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- هل وفق المشرع الجزائري في جعل القضاء سلطة فاعلة في تحقيق حماية حقوق الطفل المحضون؟

- ما مدى فاعلية الآليات القضائية التي جاء بها المشرع الجزائري لتحقيق حماية حقوق الطفل المحضون بالمقارنة مع المشرع التونسي؟

للإجابة على هذه التساؤلات ومعالجة الإشكالية الرئيسية، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي لتشخيص الجوانب المفاهيمية للموضوع، وكذا المنهج التحليلي وقوفا على مضامين النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وسيتم تجسيد ذلك من خلال تقسيم البحث إلى محورين لدراسة دور القضاء في حماية الحقوق المادية للطفل المحضون، ويخصص الثاني لدراسة الحقوق المعنوية للطفل المحضون.

المحور الأول: دور القضاء في حماية الحقوق المادية للطفل المحضون بين القانون الجزائري والتونسي

إن المطلع على القانون رقم 24-01 بالنسبة للمشرع الجزائري، أو القانون عدد 65 الصادر سنة 1993، بالنسبة للمشرع التونسي، يستشف أن دور القضاء في حماية الحق المادي للطفل المحضون المتمثل في النفقة يظهر من خلال تدخل قاضي الأسرة والقاضي الجزائي في الحماية.

أولا- دور قاضي الأسرة في حماية حق الطفل المحضون في النفقة:

ينبغي دراسة ذلك عند كل من المشرع الجزائري والتونسي في نقطتين متتاليتين.

1- دور قاضي الأسرة الجزائري في حماية حق الطفل المحضون في النفقة: جعل المشرع الجزائري من أوامر القاضي المختص في شؤون الأسرة، الآلية البارزة لحماية

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

حق الطفل المحضون في النفقة وتجسيدها على أرض الواقع، فكانت أوامر قاضي قسم شؤون الأسرة أوامر استعجالية، لتظهر في صورة تطبيقات في مجال حماية حق الطفل المحضون في النفقة.

أ- أوامر قاضي شؤون الأسرة أوامر استعجالية: يمكن لقاضي شؤون الأسرة أن يمارس صلاحيات قاضي الاستعجال[5]، وحسب المادة 57 مكرر من قانون الأسرة فإنه يمكن للقاضي أن يصدر أوامر على عرائض في مختلف التدابير الضرورية بما فيها النفقة والحضانة، مع العلم أن هاته الأخيرة تدخل في اختصاصه كقاضي موضوع، عملا بنص المادة رقم 423 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن هنا، فإن أوامر قاضي الأسرة إما أن تكون أوامر أداء وهذه الأخيرة تعتبر تطبيق من تطبيقات الأوامر الاستعجالية نظمها المشرع من المادة 306 إلى المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يمكن لرئيس قسم شؤون الأسرة إصدار مثل هذه الأوامر لا سيما الأمر بأداء مبلغ النفقة المحكوم بها للطفل المحضون، خاصة بعد إصدار القانون رقم 01/24، ومنح صفة الدين لمبالغ النفقة المحكوم بها لفائدة الطفل المحضون الدائن بها، في مواجهة المدين[6].

وإما أن تكون أوامر على عرائض، وذلك واضح من خلال نص المادة 57 مكرر المذكورة، والغريب في هذه المادة أن المشرع حصر سلطة الاستعجال لقاضي شؤون الأسرة في الأوامر على عرائض، في حين أنه يمكنه إصدار أوامر أداء خصوصا فيما يتعلق بالنفقة.

والجدير بالذكر أن الأوامر على عرائض لا تمس أصل الحق، وإما أن تتعلق بإثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب، ويفصل فيها خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم الملف، حسب نص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- تطبيقات الأوامر الاستعجالية لقاضي شؤون الأسرة في مجال نفقة الطفل المحضون: هناك عدة أوامر يمكن لقاضي شؤون الأسرة أن يصدرها بموجب سلطته الاستعجالية تلبس ثوب أوامر الأداء، أو أوامر على عرائض.

ب-1- تطبيقات أوامر الأداء: بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 24-01، نجد صورتين للأوامر التي يصدرها القاضي في هذا الخصوص.

- فهناك أمر أداء المستحقات المالية، إذ أنه بعد تقديم الطلب للاستفادة من المستحقات المالية وإرفاق الطلب بملف يتضمن الوثائق المحددة خاصة حكم الطلاق،- وهاته التسمية الأخيرة عند المشرع في غير محلها فمن المفروض يستعمل مصطلح حكم فك الرابطة الزوجية التي قد تكون بالطلاق أو التطليق أو الخلع-، يفصل القاضي في الطلب بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تقديمه ويبلغ للأطراف المعنية خاصة والد الطفل المحضون،- ذلك لأنه ملتزم بالأصل بالنفقة على أولاده قبل فك الرابطة الزوجية-[7] وكذا للأمين العام بالمجلس القضائي لكي يباشر إجراءات الدفع في الحساب البريدي أو البنكي للطفل الممثل بمن يحضنه[8].

- وهناك أمر أداء ما تم إعادة تغييره من نفقات، إذ يمكن للقاضي أن يعدل من قيمة المبالغ المالية المستحقة على سبيل النفقة للطفل المحضون بموجب أمر أداء جديد يبلغ للأطراف المعنية بنفس الطريقة، وذلك بناء على تغير الحالة الاجتماعية والمادية للمدين بالنفقة بعد التحقيقات في هذا الخصوص[9].

ب-1- تطبيقات الأوامر على عرائض: هناك تطبيقين لهذه الأوامر إذ نجد:

- الأمر على عريضة لإثبات حالة الإشكال في التنفيذ: وذلك عند مباشرة إجراءات تسديد النفقة المحكوم به، إذ يفصل فيه القاضي بموجب أمر على عريضة خلال 03 أيام، من خلال تقديم أمر للسيد المحضر القضائي قصد إثبات الإشكال الذي يعترض الاستفادة من النفقة المحكوم بها للطفل المحضون.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- كما نجد الأمر على عريضة لمعاينة حالة التوقف عن دفع النفقة: إذ يتم إثبات الحالة عن طريق محضر قضائي بموجب أمر على عريضة، وذلك عند توقف المدين عن الدفع بعد شروعه في ذلك(10).

غير أن الذي تجدر الإشارة إليه أن جميع التطبيقات لأوامر قاضي شؤون الأسرة، لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، فهي مستثناة من ذلك بنص المادة رقم 19 من القانون 24-01.

هذا، ويمكن للمدين وفقا للقواعد العامة أن يعترض على أمر أداء المستحقات المالية، وهذا فيه إشكال كون أن الاعتراض على أمر الأداء أمام قاضي شؤون الأسرة له أثر موقف لتنفيذه، حسب المادة 308 فقرة 04 من الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا يعني أن الطفل المحضون لا يمكنه تقديم شهادة عدم الاعتراض، ومن ثمة لا يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي فيه ولا يمكن لرئيس أمناء الضبط إمهاره بالصيغة التنفيذية، وبالنتيجة يسقط ولا يرتب أي أثر، فيعدم حق الطفل المحضون المستحق للنفقة، وعليه كان الأجدر على المشرع أن يحصن أوامر القاضي من إمكانية للاعتراض.

2- دور قاضي الأسرة التونسي في حماية حق الطفل المحضون في النفقة: إن الاختصاص الأصيل في هذا المجال يكون لقاضي الأسرة على مستوى المحكمة الابتدائية، بيد أن لرئيس المحكمة الابتدائية دوره الخاص أيضا.

أ- انعقاد الاختصاص الأصلي لقاضي الأسرة: عند رفع دعوى الطلاق بين الزوجين لأي سبب من الأسباب، يتم اختيار قاضي الأسرة، من قبل رئيس المحكمة الابتدائية، للنظر في القضية، ولا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين ويعجز عن ذلك...الخ، وعلى قاضي الأسرة أن يتّخذ جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون، ويقدر القاضي النفقة بناء على ما تجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح،

وتنفذ القرارات الفورية على المسودة وتكون غير قابلة للاستئناف أو التعقيب، وبعد انتهاء الإجراءات يتم تنفيذ الحكم المتعلّقة بالحضانة والنفقة والجراية والسكنى وحق الزيارة[11].

والملاحظ هنا أن المشرع التونسي نص بصريح العبارة على وجوب تنفيذ حكم النفقة رغم وجود الاستئناف أو التعقيب- عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على وجوبية تنفيذ حكم النفقة عند الاستئناف، وذلك في إطار أحكام المادة رقم 19 من القانون رقم 24-01 فيكون المشرع التونسي كرس حماية حق الطفل المحضون عمليا.

ب- انعقاد الاختصاص الاستثنائي لرئيس المحكمة الابتدائية: قد يحدث وأن لا يتضمن حكم الطلاق بين المتفارقين، الصادر عن قاضي الأسرة، الجزء الخاص بالنفقة أو الجراية، فما على الطفل المحضون أو ممثله- عادة تكون الأم الحاضنة المستحقة لجراية الطلاق-، في هذه الحالة إلا تقديم طلب نفقة إلى جناب رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق الطلب بنسخة من حكم الطلاق البات، وكل ما يثبت مداخيل المدعى عليه، أو التصريح على الشرف عند التعذر، مع مضمون الولادة الخاص به، وشهادة مدرسية للطفل المحضون عند الاقتضاء، كما ينبغي بيان مبلغ النفقة المطلوبة بالنسبة للطفل المستحق[12].

ثانيا- دور القاضي الجزائي في حماية حق الطفل المحضون في النفقة:

يتم في هذا المقام توضيح دور القاضي الجزائي في حماية حق الطفل المحضون في النفقة عند كل من المشرع الجزائري والتونسي.

1- دور القاضي الجزائي الجزائري في حماية حق الطفل المحضون في النفقة: رغم ميكنزمات قاضي شؤون الأسرة عبر آلية صندوق النفقة إلا أن للقاضي الجزائي دوره البارز في متابعة المدين بجنحة عدم تسديد النفقة وفقا للإجراءات المعمول بها قانونا، ليتسنى له التأكد من قيام أركان الجنحة وعقوبة المتهم.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أ- إجراءات متابعة المدين بجنحة عدم سداد نفقة الطفل المحضون: إن قيام صندوق النفقة بدفع المستحقات المالية للطفل المحضون يكون من باب الاستثناء لا الأصل، فوفقا لهذا الأخير فإن المدين الأصلي (والد الطفل أو الأطفال المحضونين) هو الملتزم بدفع النفقة، ولا يحل الصندوق محله إلا كمدين استثنائي بعد تحقق حالات ذلك، عند امتناعه أو عجزه أو عدم معرفة محل إقامته[13]، لتكون إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة والد الطفل أو الأطفال المحضونين بعد إخطار وكيل الجمهورية من طرف قاضي الأسرة لمباشرة المتابعة[14].

وعليه، يمكن للطفل المحضون و/ أو ممثله، مباشرة إجراءات المتابعة عن طريق التكليف المباشر للمدين بالحضور أمام المحكمة[15].

ب- أركان جنحة عدم سداد نفقة الطفل المحضون والعقوبة المقررة لها: تتضح أركان جنحة عدم سداد نفقة الطفل المحضون من نص المادة 331 من قانون العقوبات[16]، فبالنسبة للركن المادي يتحقق بتوافر شرطين أولهما اتخاذ سلوك إجرامي سلبي يتمثل في الامتناع عن الدفع، ولكن بشرط وجود حكم قضائي سابق تم تبليغه للمدين والذي يلزمه بدفع المبالغ المحكوم بها[17]، وثانيهما انقضاء مهلة شهرين من تاريخ إلزامه بالدفع، أما بالنسبة للركن المعنوي للجنحة فيتمثل في القصد الجنائي من خلال الامتناع عن الدفع، وهذا الأخير تفترض عمديته، ما لم يثبت المدين عكس ذلك[18]، أما بخصوص العقوبة المقررة للجنحة فتتمثل في عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، والغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج[19].

بيد أنه يمكن تجاوز كل ما ذكر، بالاحتكام إلى إجراء الوساطة الذي يجوز لوكيل الجمهورية إجراؤه قبل أي متابعة جزائية بمبادرة منه[20] أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية[21].

بيد أن ذلك لا يعني إسقاط الالتزام بالدفع على المدين إذ أنه يلزم رغم إعفائه من العقوبة، بدفع المبالغ المستحقة للطفل المحضون ويمكن أن يمتد التزامه إلى دفع التعويض على الضرر اللاحق بالمحضون وكل تعويض آخر يمكن الاتفاق عليه.

2- دور القاضي الجزائي التونسي في حماية حق الطفل المحضون في النفقة: يظهر دور وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية في حماية حق الطفل المحضون في النفقة، من خلال تتبع المدين جزائيا من أجل عدم دفع النفقة المحكوم بها، وكذلك من خلال تقديم الإعانة العدلية للطفل المحضون.

أ- متابعة وكيل الجمهورية للمدين من أجل عدم دفع النفقة للطفل المحضون: طبقا للفصل رقم 02 من القانون عدد65 لسنة 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، فإن المدين الذي يمتنع عن دفع النفقة المحكوم بها للطفل المحضون يكون متهم بقضية إهمال عيال، وتتم متابعته جزائيا طبقا لمقتضيات الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية التونسي.

ويتسنى لوكيل الجمهورية متابعة المدين بناء على طلب من الطفل المحضون أو ممثله مرفق بنسخة من حكم الطلاق ونسخة من حكم النفقة، ونسخة من محضر العدل المنفذ الذي يثبت إعلام المشتكي به بحكم النفقة وامتناعه عن الدفع، رغم مرور أكثر من شهر من يوم إعلامه.

وفي إطار دعم عملية حماية حق الطفل المحضون يمكن للصندوق القومي للضمان الاجتماعي أن يتقدم إلى الوكيل بطلب متابعة الشكوى المرفوعة من قبل الطفل المحضون من أجل عدم دفع النفقة، ليتم إبلاغ الصندوق بالمرحلة التي بلغتها إجراءات القضية، وذلك من طرف كاتب المحكمة[22].

أما بالنسبة لتدبير الوساطة عند المشرع التونسي فله خصوصيته، فلم يجعله وسيلة ترمي إلى الإعفاء من العقوبة عن جنحة عدم سداد نفقة الطفل المحضون وانقضاء الدعوى العمومية، بمفهوم المخالفة لم يجعله تدبير لحماية الطفل وهو ضحية-كما

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

فعل المشرع الجزائري-، وإنما جعلها تدبير لحماية الطفل الجانح أي المرتكب لجريمة، وذلك من خلال إبرام صلح بينه ومن يمثله قانونا، وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ، فهي ترمي إلى حماية الطفل وهو جاني لأنه لا يجوز إجراء الوساطة إلا إذا ارتكب الطفل جناية[23].

ب- دور وكيل الجمهورية في تمكين الطفل المحضون من الإعانة العدلية: في إطار دعم الحقوق المادية للطفل المحضون يمكنه الاستفادة من الإعانة العدلية التي تتعلق بمصاريف محضر الإعلام بحكم النفقة وجراية الطلاق ومحاولة التنفيذ.

ليتسنى لوكيل الجمهورية تمكين الطفل المحضون من الإعانة العدلية، يجب تقديم مطلب مرفق بنسخة من الحكم البات بالطلاق، ونسخة من حكم النفقة إذا لم يكن حكم الطلاق متضمنا لفرع النفقة، ونسخة من البحث الاجتماعي لطالب الإعانة العدلية[24].

المحور الثاني: دور القضاء في حماية الحقوق المعنوية للطفل المحضون بين القانون الجزائري والتونسي

يظهر دور القضاء في تحقيق ذلك في صورتين، دور قاضي الأسرة في حماية الحقوق المعنوية للطفل المحضون، ثم دور القاضي الجزائي في حماية الحقوق المعنوية للطفل المحضون.

أولا- دور قاضي الأسرة في حماية الحقوق المعنوية للطفل المحضون:

دراسة دور قاضي الأسرة في حماية الحقوق المعنوية للطفل المحضون يقتضي دراسة دوره في حماية هذه الحقوق ابتداءً، ودوره انتهاءً.

1- دور قاضي الأسرة في حماية الحقوق المعنوية للطفل المحضون ابتداءً: القول بدور قاضي الأسرة في حماية الحقوق المعنوية للطفل المحضون ابتداءً؛ يعني دوره في إسناد حضانة الطفل باعتبارها حق معنوي، وسيتم التطرق لذلك عند المشرع الجزائري ثم عند المشرع التونسي.

أ- دور قاضي الأسرة في إسناد حضانة الطفل باعتبارها حق معنوي عند المشرع الجزائري: باعتبار الحضانة أهم الحقوق المعنوية للطفل بعد الطلاق فينبغي رعايته وحفظه[25]، يقتضي الأمر معرفة دور قاضي الأسرة في إنشاء حق الطفل في الحضانة وحمايته، ووفقا لقانون حماية الطفل لا يظهر بجلاء دور لقاضي الأسرة في هذا المجال، ولا في حماية الحقوق المعنوية الأخرى للطفل-على عكس المشرع التونسي كما سوف يتبين لاحقا-، وإن نص المشرع الجزائري ضمن المبادئ العامة لهذا القانون على أن الممثل الشرعي للطفل قد يكون حاضنه[26].

بيد أن تبيان الوجه الذي يبسط من خلاله قاضي الأسرة سلطته في سبيل إسناد حق الحضانة للطفل يبدو ضروريا، وعليه إذا كان المبدأ المعمول به أن الخاص يقيد العام، فإن المقتضى هنا، أنه في غياب النص الخاص يرجع إلى النص العام، ومن ثمة لابد من الرجوع لأحكام قانون الأسرة، ووفقا لهذا الأخير ينبغي توافر الشروط اللازمة في مستحق الحضانة حتى تسند له قضاء، وأهم شرط أن يكون أهلا لذلك[27]، وبالتالي قد يتساءل سائل حول نوع الأهلية التي اشترطها المشرع؛ هل هي الأهلية بمعناها الضيق الوارد في القانون المدني[28]، أم الأهلية بمعناها الواسع لدى الفقه التي تعني القدرة والمكنة والاستطاعة؟

يرى غالبية الفقه أن مصطلح الأهلية الوارد في نص المادة 62 فقرة 02، ورد بمعناه العام، ومن ثمة يترتب عليه عدة شروط تتمثل في العقل، بلوغ سن الرشد، القدرة، الأمانة والاستقامة، أن تكون محرما للمحضون وأن يكون محرما للمحضونة[29].

وعلية يبسط قاضي شؤون الأسرة سلطته الموضوعية في تقدير مدى توافر هذه الشروط في مستحق الحضانة قبل الحكم بإسنادها له، كل ذلك مراعاة منه لمصلحة المحضون باعتبار ذلك مبدأ من المبادئ المعتمدة قانونا وقضاء، ينصب-وفقا لمقتضى الحال- في صميم حماية حق الطفل في الحضانة باعتباره حق معنوي.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ب- دور قاضي الأسرة في إسناد حضانة الطفل باعتبارها حق معنوي عند المشرع التونسي: لقد بين المشرع التونسي الشروط التي ينبغي على القاضي التأكد من قيامها قبل الحكم بإسناد الحضانة، ضمن أحكام مجلة الأحوال الشخصية بأن يكون مكلفا أمينا قادرا على القيام بشؤون المحضون، سالما من الأمراض المعدية، ويزاد إذا كان مستحق الحضانة ذكرا أن يكون عنده من يحضن من النساء، وأن يكون محرما بالنسبة للأنثى، وإذا كان مستحق الحضانة أنثى، فيشترط أن تكون خالية من زواج دخل بها[30].

2- دور قاضي الأسرة في حماية الحقوق المعنوية للطفل المحضون انتهاءً: يعني ذلك دوره في تكريس حق الطفل في الحضانة باعتبارها حق معنوي بعد إسنادها، وسيتم التطرق لذلك عند المشرع الجزائري ثم عند المشرع التونسي.

أ- دور قاضي الأسرة في تكريس حق الطفل في الحضانة باعتبارها حق معنوي عند المشرع الجزائري: بالإضافة لسلطة القاضي في إسناد حضانة الطفل، يبرز دوره في بسط سلطته التقديرية انتهاءً بعد الحكم بإسنادها لتقدير مدى تحقق الحالات المفضية إلى إصدار حكمه القاضي بإسقاطها، وهذا يعني دوره في تكريس حق الطفل في الحضانة، وحمايته بصفة خاصة، أما بالنسبة لحالات إسقاط الحضانة، فهي متعددة حسب أحكام قانون الأسرة[31].

ب- دور قاضي الأسرة في تكريس حق الطفل في الحضانة باعتبارها حق معنوي عند المشرع التونسي: تبرز سلطة قاضي الأسرة عند المشرع التونسي في تكريس حق الحضانة للطفل انتهاءً بعد الحكم بإسنادها من خلال تفحص مدى تحقق حالات إسقاطها، وتمتد انتهاءً بعد الحكم بإسقاطها وتحقق حالات أخرى يصبح معها الطفل معرض للخطر المعنوي.

فبالنسبة للحالات التي يحكم معها القاضي بإسقاط الحضانة فهي متعددة[32]، أما بالنسبة للحالات التي تمتد فيها سلطة قاضي الأسرة انتهاءً-وفقا لواقع حال الطفل

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المحضون- فتتحقق عندما يكون هذا الأخير مهددا معنويا، عند فقدان والديه وبقاؤه دون سند عائلي، وتعرضه للإهمال والتشرّد، ...[33].

عند تحقق ذلك يتخذ قاضي الأسرة الإجراء المناسب لحماية الطفل المهدد معنويا، فيمكن له في انتظار الفصل في الموضوع الإذن بتدبير وقتي بناء على تقرير صادر عن مندوب حماية الطفولة يتعّلق بضرورة فصل الطفل عن عائلته مراعاة لمصلحته أو وضعه تحت نظام الكفالة مع إلزام أبويه بالمساهمة في الإنفاق عليه[34].

كما يمكن للقاضي بعد المحاكمة أن يقرر إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بتقديم المساعدة، إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية، أو وضعه تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة، أو مركز للتكوين أو التعليم، وهذا طبقا للفصل رقم 58، 59 من مجلة حماية الطفل.

ثانيا- دور القاضي المختص جزائيا في حماية الحقوق المعنوية للطفل المحضون:

استكمالا للحماية القضائية للحقوق المعنوية للطفل المحضون، جعل المشرع الجزائري لهيئات القضاء الجزائي دور بارز في تحقيق هذا المبتغى، في حين منح المشرع التونسي هذا الدور لقضاء الأطفال كجهة مختصة بهاته التسمية.

1- **دور هيئات القضاء الجزائي في حماية الحقوق المعنوية للطفل المحضون عند المشرع الجزائري:** ميز المشرع الجزائري وفقا لقانون حماية الطفل بين تدابير قاضي الأحداث، وإجراءات التسجيل السمعي البصري في بعض الجرائم الخاصة.

أ-ت دابير قاضي الأحداث وحماية الطفل الذي تم المساس بحقوقه المعنوية: أطلق المشرع الجزائري على الطفل الذي تم المساس بحقوقه المعنوية وفقا لقانون حماية الطفل، تسمية الطفل في خطر وذلك عندما تهدد سلامته البدنية والنفسية وأخلاقه ومعنوياته، وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي، وتعريضه للإهمال والتقصير في رعايته، ...[35].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وبالتالي، يمكن أن يكون الطفل المحضون معرضا للخطر ويستفيد من التدابير المتخذة من قاضي الأحداث، هذا الأخير الذي يكون مختصا بالنظر لمحل إقامة الطفل المحضون المعرض للخطر أو مسكنه، أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي أي حاضنه، أو بالنظر للمكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، ليتسنى له أن ينظر في العريضة المقدمة إليه والاستماع للطفل وممثله والتحقيق في سلوكه وشخصيته بالاستعانة بالجهات المختصة(36).

ويجوز لقاضي الأحداث بموجب أمر بالحراسة أن يتخذ بشأن الطفل أحد التدابير التالية:- تسليم لطفل إلى أحد أقاربه أو إبقائه في أسرته أو تسليمه لأحد الوالدين غير الممارس للحضانة أو لعائلة تستوفي الشروط أو لمصالح الحماية والرعاية التابعة للدولة(37).

والجدير بالذكر أنه إذا قرر قاضي الأحداث تسليم الطفل للغير أو وضعه بأحد المراكز أو المصالح، فإنه يتعين على الشخص الملتزم بالنفقة- والد الطفل المحضون أو صندوق النفقة-، أن يشارك في مصاريف التكفل به، هذه الأخيرة تدفع في شكل مبلغ شهري يحدده القاضي يدفع إلى الخزينة- إذا كان الطفل في إحدى المصالح أو المراكز-، أو للغير- الذي سلم إليه- حسب الحالة، كل هذا في الواقع يستشف من لنص المادة 44 من قانون حماية الطفل، وبالنتيجة فإن قاضي الأحداث من بين أهم السلطات القضائية الفاعلة في مجال متابعة وحماية الطفل المهدد معنويا(38).

ب- إجراءات التسجيل السمعي البصري وحماية الطفل ضحية بعض الجرائم الخاصة: إن هذه الإجراءات تتعلق بعض الجرائم الخاصة (جرائم الاعتداء الجنسي وجرائم خطف الأطفال)، وخصها المشرع بذلك نظرا للآثار الوخيمة لها على نفسية الطفل وتوازنه المعنوي(39)، إذ أنه يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال ذلك، ويمكن أن يتم التسجيل بشكل سمعي بترخيص من وكيل الجمهورية أو

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

قاضي التحقيق، ليتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

أما في حالة خطف الطفل، يمكن لوكيل الجمهورية بناء على طلب أو موافقة من الممثل الشرعي للطفل الذي تم اختطافه أن يطلب نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات تساعد في استكمال عملية لبحث والتحري وذلك مع مراعاة حماية خصوصية وكرامة الطفل[40].

2- دور قضاء الأطفال في حماية الحقوق المعنوية للطفل المحضون عند المشرع التونسي: جعل المشرع التونسي لقضاء الأطفال تشكيلة متكاملة من الأشخاص المختصين في شؤون الطفل، حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل المهدد معنويا.

أ- تشكيل قضاء الأطفال: من الناحية العضوية يتشكل قضاء الأطفال من قضاة متخصصين في شؤون الطفولة سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكم، ومن دائرة الاتهام المختصّة بقضايا الأطفال تتألف من رئيس دائرة لدى محكمة الاستئناف ومستشارين مختصين يقع اختيارهما، ليكونا بدرجة قاضي من الرتبة الثانية.

أما من الناحية الموضوعية فإن قاضي الأطفال المختص بالنظر في المخالفات والجنح هو قاض من الرتبة الثانية[41].

أما الجنايات فتنظر فيها محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف، (ويمكن عند الاقتضاء إحداث محكمة أطفال لدى المحاكم الابتدائية المنتصبة بغير مقر محكمة الاستئناف)[42].

وتتشكل من:-رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف،

- قاضيين من الرتبة الثانية يقوم أحدهما بوظيفة المقرر والمنسق،

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- عضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين برتبة قاضي من الدرجة الثانية، وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بوكيل رئيس والقاضيين من الرتبة الثانية بغيرهما من القضاة.

وتتركب محكمة الأطفال عند النظر في الأحكام الجنائية المستأنفة والصادرة عن محكمة الأطفال لدى المحكمة الابتدائية من-: رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة التعقيب،

- قاضيين أحدهما من الرتبة الثالثة والآخر من الرتبة الثانية،

- عضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين برتبة قاضي من الدرجة الثانية، وعند التعذر يمكن تعويض الرئيس بأحد رؤساء الدوائر لدى محكمة الاستئناف والقاضي من الرتبة الثالثة بقاض من الرتبة الثانية والقاضي من الرتبة الثانية بغيره من القضاة.

وتتركب محكمة الأطفال عند النظر في الأحكام الجناحية المستأنفة الصادرة عن قاضي الأطفال لدى المحكمة الابتدائية من:-رئيس من الرتبة الثالثة بخطة رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف

- عضوين لهما دور استشاري يقع اختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين برتبة قاضي من الدرجة الثانية[43].

ب- تدابير قضاء الأطفال وحماية الطفل الذي تم المساس بحقوقه المعنوية: طبقا لمجلة حماية الطفل فإنه يمكن لقاضي الأطفال قبل النظر في ملف القضية أن:

- يقوم مباشرة أو عن طريق أحد الأشخاص المؤهلين لذلك بجميع الأعمال والأبحاث اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل أو الوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته ولهذا الغرض يباشر أعماله مع اعتبار مصلحة الطفل الفضلى ويبقى اللجوء إلى الإنابات غير القضائية استثناء،

- يصدر البطاقات القضائية اللازمة طبق القواعد المسطرة بمجلة الإجراءات الجزائية، مع ضرورة إعلام الوالدين أو المقدّم أو الحاضن المعروفين،

- يجمع قاضي الأطفال عن طريق البحث الاجتماعي جميع الإرشادات عن حالة العائلة المادية والأدبية وعن شخصية الطفل وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته بها وعن ظروف نشأته وتربيته ويأمر عند الاقتضاء بتكوين ملف صحي يضاف إلى الملف الاجتماعي وذلك بإجراء فحص طبي وفحص نفساني على الطفل ويتضمّن هذا التقرير وجوبا رأي أهل الاختصاص واقتراحاتهم العملية،

أما بعد النظر في القضية- يتم ذلك بحجرة الشورى وبحضور كل الأطراف بما في ذلك الطفل والنيابة العمومية النظر في الملف للتشاور في الوسائل الممكن اتخاذها، وذلك في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إيداع الملف بالكتابة- ليتسنى لقاضي الأطفال أن يقرر ما يلي:

- حفظ القضية بقرار معلّل وإحالة الملف على قاضي الأسرة عند الاقتضاء،

- إحالة الطفل على قاضي التحقيق المختص إن كانت القضية تستلزم القيام بتحقيق،

- التعهد بالقضية في الأصل وحجزها لجلسة المحاكمة، ويمكنه أيضا قبل جلسة المحاكمة أن يأذن بوضع الطفل مؤقتا بمؤسسة مختصة في الرعاية.

وإذا تطلبت القضية إجراء تحقيق من قاضي تحقيق الأطفال، فإنه بعد إجراء ذلك يمكنه أن يقرر:

- حفظ القضية، وإحالة الملف على قاضي الأسرة عند الاقتضاء، الإحالة على قاضي الأطفال إذا كانت الجريمة تشكل مخالفة أو جنحة، الإحالة على دائرة الاتهام إذا كانت من قبيل الجنايات.

من ناحية أخرى يمكن لقاضي تحقيق الأطفال أن يكّلف أثناء التحقيق القيام بالبحث الاجتماعي، المصالح الاجتماعية المختصة، ويمكنه أن يسّلم وقتيا الطفل إلى

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أبويه أو المقدّم عليه أو الحاضن له أو إلى شخص من أهل الثقة، إلى مركز ملاحظة، إلى مؤسسة أو منظمة تعنى بالتربية أو التكوين المهني أو المعالجة مصادق عليها لهذا الغرض من طرف السلطة المعنية، إلى مركز إصلاح(44).

خاتمـة:

ختاما لما سبق فإن الذي يستنتج من دراسة الموضوع، أن المشرع الجزائري والتونسي اتفقا في نقاط وافترقا في أخرى، على النحو التالي:

أولا- المتفق عليه: اتفق المشرعين على النقاط التالية:

1- جعل كلا المشرعين لقاضي الأسرة دور في حماية الحق المادي للطفل المحضون المتمثل في النفقة، فكان دوره أقرب إلى الدور الوقائي الاستعجالي.

2- سمح كلا المشرعين، للقاضي الجزائي بحماية حق الطفل المحضون في النفقة من خلال متابعة المدين بجنحة عدم سداد النفقة، فكان دوره علاجي ردعي.

3- جعل كلا المشرعين لقاضي الأسرة دور في حماية حق الطفل في الحضانة باعتبارها حق معنوي، وذلك بإسنادها ابتداءً من خلال تفحص شروط إسنادها، وتكريسها انتهاءً من خلال تفحص حالات إسقاطها.

ثانيا- المختلف فيه: اختلف المشرعين في النقاط التالية:

1- في طبيعة الدور الذي يتدخل بموجبه قاضي الأسرة فجعله المشرع الجزائري يتدخل بموجب أوامر استعجالية، في حين جعله المشرع التونسي يتدخل بموجب أحكام موضوعية.

2- في بعض شروط تحقق أركان جنحة عدم سداد النفقة للطفل المحضون، خاصة مدة الامتناع عن الدفع (شهرين عند المشرع الجزائري، شهر عند المشرع التونسي)، كذلك العقوبة المقررة للجنحة، من ناحية أخرى سمح المشرع التونسي لوكيل الجمهورية من تمكين الطفل المحضون من الإعانة العدلية بموجب النص التطبيقي لقانون صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

3- جعل المشرع الجزائري من تدبير الوساطة وسيلة تمكن من حماية الطفل وهو ضحية للجنحة المذكورة أعلاه، في حين جعلها المشرع التونسي وسيلة لحماية الطفل وهو جانح.

4- جعل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث الدور البارز في حماية الطفل في خطر معنوي من خلال جملة من التدابير التي يمكنه اتخاذها، في حين منح المشرع التونسي الدور في حماية الطفل المهدد معنويا لقاضي الأسرة، ولم يقتصر على هذا الأخير فقط وإنما خول ذلك للقضاء المتخصص في شؤون الأطفال.

5- انفرد المشرع الجزائري بتدبير التسجيل السمعي البصري قصد حماية الطفل المتأثر معنويا جراء جرائم الاعتداء الجنسي، وجرائم الخطف.

وبغض النظر عن نقاط اتفاق أو اختلاف المشرعين، فإن الذي يجب إقراره هو أن كلا المشرعين سمحا بتوفير قدر من الحماية لحقوق الطفل المحضون، وذلك من خلال مختلف التدابير المتخذة من طرف الأجهزة القضائية في البلدين، فكان المشرع التونسي سباقا في ذلك، والمشرع الجزائري منح اعتبار للطفل المحضون، بيد أن هذا يقال بتحفظ، لأن ذلك لا يكفي للحكم بتوفيق المشرعين، أو بالأحرى المشرع الجزائري- الذي يعنينا بالدرجة الأولى- فيجب التأكيد على تلك الحقيقة التي مفادها الغموض والنقص الذي يكتنف بعض النصوص، عند المشرع الجزائري، على غرار نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، والمادة 19 من القانون رقم 24-01.

من ناحية أخرى هناك بعض النصوص في هذا القانون تحتاج إلى الشرح والتفصيل عن طريق التنظيم، وعلى هذا الأساس ووفقا لما سبق يمكن تقديم **الاقتراحات** التالية:

1- تعديل نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة لتصبح كما يلي: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة أو **أمر أداء** في جميع التدابير المؤقتة؛ ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن".

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

2- تعديل المادة 06 فقرة 01 من القانون رقم 24-01، بالنص على: إرفاق الطلب بنسخة من حكم فك الرابطة الزوجية وليس الطلاق.

3- تعديل المادة 19 من القانون رقم 24-01، بالنص على: عدم قابلية أوامر القاضي المختص للطعن ولا للاعتراض بأي طريق أو وسيلة كانت.

4- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للقانون رقم 24-01.

5- التطبيق الصارم للنصوص الجزائية التي تعاقب على الجرائم الماسة بالأطفال، خاصة تلك التي تهدد سلامته الجسدية والمعنوية.

الهوامـش والمراجـع:

(1)- القانون رقم 24-01، المؤرخ في 2024/02/11، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية عدد رقم 10، المؤرخة في 2010/02/11.

(2)- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 39، المؤرخة في 19 /2015/07.

(3)- القانون عدد 65 لسنة 1993، المؤرخ في 1993/07/05، المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، الرائد الرسمي التونسي، عدد رقم 50، الصادر بتاريخ 1993/07/06.

(4)-القانون عدد 92 لسنة 1995، المؤرخ في 1995/11/09، المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 90، المؤرخ في 1995/11/10.

(5)- راجع المادتين 425 فقرة 01، 299، من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 21، المؤرخة في 2002/04/23.

(6)- المادة 02 فقرة 03، 04، من القانون رقم 24-01، السابق الذكر.

(7)- *Francois-paul blanc-le droit musulman2e édition- Dalloz-2007-p 54.*

(8)- المادة 07، من القانون رقم 24-01، السابق الذكر.

(9)- المادتين 10، 11، من نفس القانون.

(10)- المادة 03، من نفس القانون.

(11)- راجع في ذلك مضمون الفصل رقم 32 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في 1956/08/13، الرائد الرسمي التونسي عدد 65، الصادر بتاريخ 1956/08/17، المنقح

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

بموجب القانون عدد 07 لسنة 1981، المؤرخ في 1981/02/18، الرائد الرسمي التونسي عدد 11، الصادر بتاريخ 1981/02/20.

(12)- نموذج طلب النفقة، الملحق بالمنشور المشترك بين وزير العدل والشؤون الاجتماعية، المؤرخ في 1997/11/24، المتعلق بتيسير إجراءات انتفاع المطلقات وأولادهن بتدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

(13)- المادة 03، من القانون رقم 24-01، السابق الذكر.

(14)- المادة رقم 06، من نفس القانون.

(15)- المادة 476، من القانون رقم 25-14، المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد رقم 54، المؤرخة في 2025/08/13.

(16)- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 49، المؤرخة في1966/06/11.

(17)- راجع، حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 112.

(18)- بن عومر محمد الصالح، صندوق النفقة كآلية قانونية لضمان تسديد النفقة، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد رقم 04، العدد رقم 02، 2016، ص 106.

(19)- الفقرة الأولى من المادة 331، من الأمر رقم 66-156، السابق الذكر

(20)- المادة 06 من القانون رقم 24-01، السابق.

(21)- المادة 59 وما بعدها من القانون رقم 25-14، السابق الذكر.

(22)- نموذج طلب تتبع جزائي من أجل عدم دفع النفقة أو جراية الطلاق، وطلب متابعة الشكاية من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي، الملحق بالمنشور المشترك بين وزير العدل والشؤون الاجتماعية، المؤرخ في 1997/11/24، السابق الذكر.

(23)- الفصول رقم 113، 115، من القانون عدد 92 لسنة 1995، السابق الذكر.

(24)- الفقرة الثانية من المنشور المشترك بين وزير العدل والشؤون الاجتماعية، السابق الذكر.

(25)- عبد الكريم نذير، الحضانة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد رقم 06، العدد رقم 04، 2021، ص 472.

(26)- المادة الثانية فقرة 04، من القانون رقم 15-12، السابق الذكر.

(27)- المادة 62 فقرة 02، من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 1984/07/09، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية عدد رقم 24، المؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، الجريدة الرسمية عدد رقم 15، المؤرخة في 2005/02/27.

(28)- المادة 40، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد رقم 78، المؤرخة في 1975/09/30.

(29)- سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط الثانية، دار الأصالة للنشر والتوزيع، 202، ص184، 185.

(30)- الفصل رقم 58، من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، السابق ذكرها.

(31)- المواد من 66-70، من القانون رقم 84-11، السابق الذكر.

(32)- الفصول رقم 61، 63، 64، من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، السابق ذكرها.

(33)- الفصل رقم 20، وما بعده من القانون عدد 92 لسنة1995، السابق الذكر.

(34)- الفصول رقم 53، 55، 56 فقرة 02، 57، من نفس القانون.

(35)- المادة 02 فقرة 02، من القانون رقم 15- 12، السابق الذكر.

(36)- راجع المواد من 32- 34، من نفس القانون.

(37)- راجع المواد من 35- 37، من نفس القانون.

(38)- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص36.

(39)- رابطي زهية، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2019، ص 136.

(40)- المواد 46، 47، من القانون رقم 15-12، السابق الذكر.

(41)- الفصلين رقم 81، 82، من القانون عدد 92 لسن 1995، السابق الذكر.

(42)- تم إضافة هذا المقطع بموجب الفصل الخامس من القانون عدد 41 لسنة 2010، المؤرخ في 2010/07/26، المتعلق بالدوائر الجنائية ومحاكم الأطفال المنتصبة بغير مقر محكمة الاستئناف، الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 61، المؤرخ في 30 /07/ 2010.

(43)- الفصل رقم 83، من القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 11/09/ 1995، المنقح بالقانون عدد 34 لسنة 2006، المؤرخ في 2006/06/12، الرائد الرسمي التونسي عدد رقم 47، المؤرخ في 06/13/ 2006.

(44)- الفصول رقم 87، 91، 92، من نفس القانون